شخصا معينا او قبيلة معينة وهم محصورون
وهذا بخلاف الاباحة لكل من ياكل شيا من ثمرة
بستانه فانه يجوز وبه يفتي وبخلاف
الابراء عن مجهول لمعلوم فانه صحيح كقول
زيد لعمرو حاللني من كل حق لك عليّ ففعل
برئ مما علم ومالم يعلم وعليه الفتوى **قوله** ومنها
وصي انفذ الوصية الي اخره يعني وقد
ثبت بالبينة وقضي بها وهذا ظاهر فيما اذا
لم يكن في الورثة كبير حاضر او كان والموصي
به من نحو الدراهم وهو موجود في التركة
والا فالتصرف عليه يستلزم بيع الوصي
نصيبه من العروض جبرا لاخذ الوصية
وللوارث اخذ عين التركة ودفع قدر ما اوصي
به من ماله وكذا لو كان الوصي وارثا ومعه
وارث اخر ويستلزم الاطلاق ايضا والتركة
عروض ان يكون الوصي مشتريا لنفسه ما
للكبير منها ولا يجوز بدون رضاه وفي شراء
حصة الصغير لا يصح الا ان يكون خيرا لليتيم
بان يشتري الشيء بزيادة على ما يساويه بشطر
قيمته كالذي يساوي عشرة فيشتريه
بخمسة عشر والتقييد بالوصي احتراز عن

القاضي

القاضي فانه لا يجوز شراؤه مطلقا لانه حكم
لنفسه ولا يجوز وفيه خلاف ذكر في العمادية
واحترز بالوصي لان الجد اذا باع التركة لقضاء
الدين او تنفيذ الوصية ذكر الخصاف انه
لا يجوز واذا باع القاضي من التركة بقدر
التنفيذ هل يملك بيع ما زاد عليه عند
الامام يجوز وعندهما لا يملك **قوله** وكذا الوصي
اذا اشتري كسوة الي اخره لم يشترط فيه
الاشهاد ويخالفه ما في العمادية انفق
الوصي على اليتيم من مال نفسه ومال
اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه
قرض عليه لوانه يرجع في ماله ثم قال
ولو ضمن الاب مهر امراة ابنه الصغير وادى
لا يرجع في مال الصغير الا ان يشترط الرجوع
ولو كان مكان الاب وصي او غيره من الاولياء
يرجع في مال الصغير وان لم يشترط في اصله
الضمان انتهى وهذا موافق لكلام المصنف
ويخالفه المتقدم عن الفصول ويخالف
ايضا ما في الفصول الوصي اذا اشترى
الطعام او الكسوة لليتيم بشهادة الشهود يرجع
به في ماله انتهى فقد اضطرب كلام ايمتنا